

قواعد الاحكام

[281] بسلام آمنين " على قصد القراءة جاز وإن قصد التفهيم، ولو لم يقصد سواه بطل

(1). على إشكال، والسكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصليا مبطل وإلا فلا، والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس، والالتفات الى ما ورائه، والقهقهة، والدعاء بالمحرم، وفعل (2) الكثير عادة مما ليس من الصلاة، والبكاء لامور الدنيا، والاكل والشرب إلا في الوتر لمريد (3) الصوم من غير استدبار. ولا يجوز التطبيق وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى في الركوع بين رجليه، ولا العقم للرجل على قول (4). ويستحب التحميد ان عطس، وتسميت (5) العاطس، ونزع الخف الضيق، ويجب رد السلام بغير عليكم السلام. ويحرم قطع الصلاة الواجبة (6) اختيارا، ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه (7)، وتعداد الركعات بالحصى، والتبسم، وقتل الحية والعقرب، والاشارة باليد والتصفيق والقرآن.

(1) في المطبوع و (أ): " بطلت ". (2) في

المطبوع: و (أ، د): " والفصل الكثير ". (3) في المطبوع: لمن يريد ". (4) القول

بالتحريم وإبطال الصلاة به، هو قول الشيخ في النهاية: ص 95. والقول الآخر: بالكراهة، قال به أبو الصلاح الحلبي في الكافي: ص 125، والمحقق في شرائع الاسلام: ج 1 ص 91، وهو اختيار المصنف في تحرير الاحكام: في لباس المصلي ج 1 ص 31 س 16. (5) في (ب) و (د): " تسميت ". (6) ليس في المطبوع: " الواجبة ". (7) أي: ويجوز فعل ما يأتي ذكرها ولا تبطل الصلاة.